إن أقر بها لهما معا .

قوله وإن أقر بها لهما معا : فهي بينهما .

قطع به الأصحاب أيضا .

قوله وإن ادعى رجل على الميت مائة دينا فأقر له ثم ادعى آخر مثل ذلك فأقر له فإن كان في مجلس واحد : فهي بينهما .

يعنى : إذا كانت المائة جميع التركة .

وهذا المذهب .

جزم به الخرقي والمصنف والشارح وغيرهم .

قال في الفروع : قطع به جماعة .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .

وظاهر كلام الإمام أحمد - C - اشتراكهما إن تواصل الكلام بإقراريه وإلا فلا .

وقيل : هي للأول .

وأطلقهن الزركشي .

قوله وإن كانا في مجلسين فهي للأول ولا شيء للثاني .

هذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وأطلق الأزجي احتمالا بالاشتراك .

يعنى سواء كان في مجلس أو مجلسين كإقرار مريض لها .

وقال الأزجي أيضا : لو خلف ألفا فادعى إنسان الوصية بثلثها فأقر له ثم ادعى آخر ألفا دينا فأقر له فللموصى له ثلثها وبقيتها للثاني .

وقيل : كلها للثاني .

وإن أقر لهما معا : احتمل أن ربعها للأول وبقيتها للثاني انتهى .

قلت : على الوجه الأول في المسألة الأولى : يعايي بها